حقوق المرأة في دستور العراق النافذ لسنة 2005

اشار دستور العراق النافذ لسنة 2005 لجملة من الحقوق والحريات التي يتمتع بها جميع المواطنين ومن ضمنهم المرأة ، ومن بين هذه الحقوق:

- أقرت المادة (14) ان العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس ...الخ.

- بينت المادة (16) ان تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك).

- المادة (20) اقرت ان (للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح).

- المادة (30) اكدت على كفالة الدولة للفرد والاسرة لاسيما الطفل والاسرة والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الاساسية للعيش ...الخ، فضلاً عن كفالة الدولة الضمان الصحي والاجتماعي للمرأة في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل.

- ركزت المادة (29) من الدستور العراقي على المحافظة على الاسرة بوصفها اساس المجتمع، وكفالة حماية الدولة للامومة والطفولة والشيخوخة، واقرار حق الوالدين على اولادهم والعكس لاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة، كذلك حظر الاستغلال الاقتصادي للاطفال، مع منع العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع).

- المادة (37) حرمت الاتجار بالنساء والاطفال ومنها تجارة الجنس.

وتستطيع المرأة وفقاً للدستور العراقي ممارسة جميع الحريات الموجودة في الدستور كحرية التعبير والصحافة والاتصالات والمراسلات وتأسيس الاحزاب والجمعيات أوالانضمام إليها.

الاحوال الشخصية والمرأة

Personal Status and Women

الخطبة Engagement : تمهيد لعقد الزواج، الهدف منها معرفة مدى التجاوب بين الخطيبين حول موضوع الزواج وامكانية تقريب وجهات النظر بينهما والتخطيط للحياة الزوجية المستقبلية، ويمكن ان تكون طريقة لتجنب التسرع في عقد الزواج والارتباط، ولكن الخطبة في ذات الوقت لا تندرج ضمن عقد الزواج وكذلك الوعد بالزواج أو قرأة الفاتحة وفقاً للمادة (3) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959المعدل.

عقـــــد الزواج Marriage Contract : بينت المادة (3) من قانون الاحوال الشخصية العراقي ان الزواج عبارة عن (عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل)، وينعقد بايجاب من أحد العاقدين وقبول من الطرف الاخر وبامكان الوكيل القيام بالمهمة.

الاهلية اللازمة للزواج (المادة 7-8):

1- العمر (أكمال 18 سنة)، واجازالقانون للقاضي وفقاً للمادة (8) المعدلة السماح لمن اكمل الـ (15 سنة)، إذا تبين للقاضي أنه يملك القابلية البدنية والاهلية وبموافقة وليه واذن القاضي، وكذلك القاصر الذي بلغ (15 سنة) ولم يكملها للضرورة القصوى.

2- العقل، وهنا اجاز القانون للقاضي بالسماح لاحد الزوجين بالزواج اذا كان مريضاً عقلياً شريطة ان يثبت التقرير الطبي ان الزواج يصب في مصلحة المريض، وعدم اضراره بالاخرين، مع اقتران ذلك بموافقة الطرف الاخر الصريحة.

شروط انعقاد عقد الزواج:

- اتحاد مجلس الايجاب والقبول، بحضور الطرفين في المجلس الذي يصدر فيه القبول والايجاب، وعدم وقوع ما يدل على الانشغال أو الاعراض عن العقد.

- سماع كل من العاقدين كلام الاخر واستيعابهما ان المراد به عقد الزواج.

- موافقة القبول للايجاب، أي اقتران القبول مع الايجاب فيما يتعلق بعقد الزواج وموضوعه ومقدار المهر، كون الزواج عقد يستلزم وجود الارادة الواضحة.

- تمام أهلية الزواج، يكون العاقد اهلاً للزواج ويتمثل بالعقل واكمال الثامنة عشرة بشكل عام.

- ان يكون العقد غير معلق على شرط او حادثة غير محققة.

ويشترط لصحة انعقاد عقد الزواج عدة شروط، اذا توفرت كان العقد صحيحاً ومنتجاً لاثاره، وان تخلف فيها شرط أو اكثر كان العقد فاسداً، والشروط هي:

- ان لا تكون الزوجة محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً، كان تكون اخته أو خالته أو نحوهما، ولا تحريماً مؤقتاً أي تكون المرأة محلاً صالحاً للزواج.

- وجود الولي، فاذا كانت المرأة صغيرة أو مجنونة فهي بحاجة لموافقة الولي، اما اذا كانت كبيرة وعاقلة فهي احق بنفسها وفقاً للمادة (2) من التعديل الثاني للقانون.

- حضور الشهود، لابد من وجود شهود لعقد الزواج، وتتم الشهادة بحضور شاهدين عاقلين بالغين عادلين. ولا يصح عقد الزواج بدون الشهادة.

- ان يكون العقد مؤبداً غير مؤقت بمدة معينة أو غير معينة.

شروط تسجيل عقد الزواج: نصت المادة (10) من القانون على شروط تسجيل عقد الزواج، وهي: (1. تقديم بيان بلا طابع يتضمن هوية العاقدين وعمرهما ومقدار المهر وعدم وجود مانع شرعي من الزواج على ان يوقع هذا البيان من العاقدين ويوثق. 2. يرفق البيان بتقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين من الامراض السارية والموانع الصحية..).

وذكرت الفقرة (5) من المادة (10) فيما يخص كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة انه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنة، او بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار، ولا تزيد على ألف دينار...

تعدد الزوجات:

يشترط لتعدد الزوجات بموجب الفقرة (4) من المادة (3) إذن القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين:

أ- أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة.

ب-أن تكون هناك مصلحة مشروعة.

وذكرت الفقرة (5) من المادة (3) ايضاً انه إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي، وتجدر الاشارة ان القانون استثنى أحكام الفقرتين (4 و5) المذكورة من المادة (3) يجوز الزواج بأكثر من واحدة إذا كان المراد الزواج بها أرملة...

وفي حالة مخالفة الزوج لهذه الشروط في المادة (3) يعرض نفسه للمسألة وتطبق عليه العقوبات، وهي الحبس لمدة لا تزيد على سنة أو الغرامة، وفي ذات الوقت نصت الفقرة (5) من المادة (10) من قانون الاحوال الشخصية (...وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على خمس سنوات، إذا عقد خارج المحكمة زواجاً آخر مع قيام الزوجية).

الاكراه في الزواج :

لا يجوز اكراه المرأة على الزواج دون رضاها (وهذا يشمل الرجل أيضاً)، وفي حالة حدوث ذلك يعد العقد باطلاً أذا لم يتم الزواج (المادة 9)، ومن جهة اخرى لا يجوز منع المرأة أو الرجل المؤهلين (القدرة البدنية والمسؤولية) للزواج بموجب هذا القانون من الزواج، وفي حالة حدوث مخالفة يتم فرض العقوبة اللازمة.

<u>الطـــــلاقDivorce :</u>

حل رابطة الزواج وانهاء العلاقة بين الزوجين ومنع استمرارها بالفاظ تدل على ذلك او ما يقوم مقامه من كتابة أو إشارة، ويقع في الغالب من قبل الزوج فهو حقا من حقوقه وحده

ولاتملك الزوجة حق الطلاق مالم تكون قد وكلت أو فوضت به في عقد الزواج، وقد ورد تعريف الطلاق في المادة (34) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ والمرقم (188) لسنة 1959حيث نصت على ان **(الطلاق رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة إن وكلت به أو فوضت أو من القاضي...)**

والطلاق نوعان، حسب نوع وعدد الطلقات التي تقع من الزوج على زوجته فقد يكون **طلاقا رجعياً** وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته أثناء عدتها منه دون عقد وتثبت المراجعة بما يثبت به الطلاق واشير لذلك بالفقرة 1 من الماده 38 من قانون الاحوال الشخصية، أو **الطلاق البائن** وهو على نوعين فاما ان يكون: بائنا بينونة صغرى أو بائناً بينونة كبرى.

فالطلاق البائن بينونه صغرى هو ما جاز فيه للزوج التزوج بمطلقته بعقد ومهر جديدين وهذا مانصت عليه احكام الفقرة 2/أ من المادة (38) من القانون، اما **الطلاق البائن بينونة كبرى فهو الطلاق المكمل لثلاث طلقات متفرقات، ولايمكن للزوج مراجعتها او اعادتها الى عصمته الابعد ان تنكح زوجاً غيره ويطلقها أو يموت عنها وتنتهي عدتها وبعدها ممكن ان يجدد الزوج العقد،** وهذا مابينته عليه الفقرة (ب) من المادة (38) من القانون.

وبكل الاحوال وعملاً باحكام المادة (35) منه لا يقع طلاق السكران والمجنون والمعتوه والمكره ومن كان فاقد التمييز من غضب أو مصيبة مفاجئة أو كبر أو مريض، أو مريض مرض الموت أو حالة يغلب في مثلها الهلاك اذا مات في ذلك المرض أو تلك الحالة وترثه زوجته.